باذن حاكم كما سياتي لا بتعذر الوطي ما لم يقصد بغيبته الاضرار بتركه والا فلها الفسخ
اذا كان سفره اكثر من اربعة اشهر قاله في الاقناع اي وان لم يقصد الاضرار ولو بعد [illegible]
النفقة من غاب فوق نصف سنة في غير غزو او حج واجبين او طلب رزق يحتاجه
وطلبت قدومه ولم يقدم فلها الفسخ وان لم يقصد المضارة واما قصد المضارة
فيفيد للفسخ بعد الاربعة اذا طلبت الفيئة وابى كما تقدم في الايلا قوله حين التزوج
اي قبله قوله بشرطه اي بعد التربص السابق والعدة مرص قوله ردت الى قادم لانا
تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد ويرد على الثاني ما اعطاه من الصداق
لبطلان نكاحه قوله ويخير اي يخير المفقود ان وطي الثاني قبل قدومه قوله بالعقد الاول
يعني لبقائه قوله بلا تجديد عقد لصحته ظاهرا قوله المنقح الاصح بعقد انتهى وفي
الرعاية ان قلنا يحتاج الثاني الى عقد جديد طلقها الاول لذلك قلت فعليه لابد
من العدة بعد طلاقه وهو ظاهر مرص والمراد حيث لزمت العدة من الاول ولابد ايضا
من اعتدادها من وطي الثاني فلا يصح عقده عليها في زمن عدة الاول قوله ويأخذ قدر
الصداق الذي اعطاها من الثاني لعل محله اذا قلنا انه عند تركها للثاني لا يحتاج الاول
الى طلاق ولا يحتاج الثاني الى تجديد عقد بعد فراغ عدة الطلاق وهو خلاف الاصح
واما على ما صححه المنقح فالظاهر انه بعد طلاقه باختياره لا رجوع له فليحرر قوله ويرجع
الثاني عليها بما اي بالمهر الذي اخذه منه لانها غرته قوله وان لم يقدم حتى مات الثاني
ورثته اي لانها زوجته ظاهرا قاله مرص وهذا مبني على الاول واما على ما اختاره الموفق
اي وصححه المنقح من تجديد العقد اذا تركها الاول فلا ينبغي ان ترث الثاني ولا ان يرث
منها لبطلان نكاحه بظهور حياة الاول انتهى قال في الاقناع وان رجع الاول
بعد موتهما لم يرثها لانها زوجة الثاني ظاهرا قوله بعد تزوجها اي فلا ترثه
وعلم منه ان لو مات الاول بعد تفريق الحكم فانها ترثه لبقاء الزوجية باطنا
وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن حكمه باطنا والمراد نورثها فيما اذا تزوجت لاسقاطها
حقها من ارثه بتزوجها بالثاني قوله فكمفقود اذا عاد فترد اليه ان لم يطا الثاني
ويخير ان كان وطي على ما تقدم مرص وعلم منه جواز الاقدام على تزوجها اذا استفاض
موته وانقضت العدة قوله ثم ما لم قلت انه تعذر تضمين المباشر والا فالضمان
عليه لانه مقدم على المتسبب قاله مرص والذي يظهر انه لا حاجة الى القيد الذي
ذكره بل له تضمين كل من المتسبب والمباشر كما صرح به في الاقناع وقرار الضمان على المباشر
كما صرح به في مواضع قوله ومهر الثاني الذي اخذه من الاول اي حيث اختار تركها
مع الثاني واخذ منه قدر الصداق الذي اعطاها فان الثاني في هذه الحالة لا يرجع على
الزوجة كما في المفقود بل على البينة قوله لموجب اي لمقتضى كاخوة من رضاع وتعذر
نفقة وعنة قوله فكمفقود اي فترد لاول قبل وطي الثاني ويخير بعده قوله ولها

المهر

٣

المهر اي على من نكحته بوطيها ولها الطلب على ضامنه فان لم يطا فلا مهر وقوله قبله وضمن
المهر الظاهر انه ليس بقيد بل يكون ضامنا للمهر حيث ذكر انه وكيل سواء ضمنه ام لا
كالوكيل في الشراء يكون ضامنا للثمن قوله وان طلق غايب تقييده بذلك نظرا للغالب
والا فالحاضر حكمه كذلك فتوحي ويختلط ايضا على قوله وان طلق غايب وان
اقر زوج انه طلق من مدة تزيد على العدة قبل ان كان عدلا غير متهم كان كان غايبا
فلما حضر اخبر بذلك لا ان كان فاسقا او مجهول الحال لان العدة حق لله تعالى قاله
في الاختيارات قوله وان لم تحد يجوز فيه ان يكون من الرباعي وان يكون من الثلاثي من باب
ضرب وقتل قوله استبراها اي بعدتها مفصلا قوله او نكاح فاسد يحتمل ان المراد
بالفاسد هنا الباطل ويحتمل ان يراد به ما اختلف في صحته ومثل بالواقع في عدة
الزنا او بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل قاله في الحاشية وفي قوله او بعد
انقطاع الحيضة الخ نظر اذ العدة تنقضي بانقطاع الثالثة وان كانت الرجعية
لا تحل لغير مطلقها حتى تغتسل او تتيمم فتامل قوله عند الثاني اي بعد وطيه كما سياتي
قوله ثم اعتدت لوطي الثاني اي ثم بعد تتميمها عدة الاول تستانف العدة لوطي
الثاني واما في صورة ما اذا راجعها في التتمة فتشرع في عدة الثاني عقب الرجعة
لزوال التتمة اذن قوله عينا اي بعينه بان تلده لدون ستة اشهر من وطي الثاني
وعاش فللاول او لاكثر من اربع سنين من ابانة الاول فللثاني قوله وان الحقته بهما اي وامكن
كما في التي قبلها قوله وان اشتركا فاما او نفته عنهما لم ينتف لوجود الفراش فتصير كما لو
قوله ويحق اي كاختلاف [illegible] قوله ويحرم وطي زوج الخ زوجة موطوءة بشبهة
او زنا هذا غير مكرر مع قوله قبل الفصل ولا يحرم على زوج الخ لعدم تعرضه فيما تقدم
لحالة الحمل من الزوج فرفع بكلامه هنا توهم جواز الوطي اذا كانت حاملا من الزوج لعدم
كونها في عدة الغير اذن فنص على تحريم الوطي حتى قبل الشروع في العدة فيتدبر قوله ولو
مع حمل منه اي الزوج لاحتمال ان تكون قد علقت من وطي الشبهة فيترك الزوج وطيها
حتى تضع الحمل ثم تستبري رحمها باعتدادها من وطي الشبهة قوله ومن تزوجت في عدتها
اي فنكاحها باطل وتسقط نفقة رجعية لنشوزها قوله ثم اذا فارقها بنت على
عدة الاول الخ ليس هذا ايضا مكررا مع ما تقدم اول الفصل لافادته هنا وقت انقطاع
عدة الاول وانها تنقطع بالوطي لا بالعقد ووقت الشروع في التتمة وانها تشرع
في التتمة وقت فراق الثاني لا وقت تركه الوطي وانه يجوز للثاني ان ينكحها بعد العدتين
ولم تعلم هذه الامور مما تقدم ثم اعلم ان قوله وللثاني ان ينكحها بعد العدتين دل بمنطوقه
على انه يجوز للواطي الثاني بالنكاح في العدة ان يعقد عليها بعد فراغ عدته وعدة
الاول وهذا ظاهر لا اشكال فيه فانها بعد فراغ العدتين تحل للازواج ومفهوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)